

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.10
22 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الفصل:

الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

- (أ) الهيئات التعاھدية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
- (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) الهيئات التعاھدية؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلستها ٤٧ و ٤٨ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ببيان؛ وأدلى السيد جاب إ. دويك، رئيس لجنة حقوق الطفل، ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى السيد المفتش يون غوريتا، بوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، السيد برتراند غ. رامشاران، ببيان.
- ٥ - وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلو مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٧ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.83 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وعمان، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب،

والملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، وكمبوديا، ومصر.

٨- وأدلى ممثل أستراليا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والبلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو هنغاريا).

١٠- وبناءً على طلب ممثل أستراليا، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

المعارضون: أستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون: البرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا.

١١- وللاطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/٢٠٠٤.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٢- وفي الجلسة ٥٨، والمعمودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وعرض ممثل قطر مشروع القرار E/CN.4/2004/L.84 المقدم من باكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتان، وجمهورية كوريا، والصين، قطر، والمملكة العربية السعودية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الأردن، وأستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمان، وقبرص، والكويت، وماليزيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

١٣- وأدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٤- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/٢٠٠٤.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.87 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أذربيجان، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وكينيا، ومالطة، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

١٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت، وللإطلاع على النص بصيغته التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٥/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

١٧- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2004/L.91، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وشيلي، واليابان.

١٨- وأجرى المراقب عن الجمهورية التشيكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار، بتعديل الفقرات السابعة والعاشرة والسادسة عشرة من الديباجة، والفقرات ٢(ب)، ٥، و٦(د)، ٩، و١٠(ب) و(ج)، و١١ من المنطوق.

١٩- وعرض ممثل كوبا الوثيقة E/CN.4/2004/L.112 التي تتضمن التعديلات على مشروع القرار، ولكنه سحب فيما بعد الفقرات من ٢ إلى ١٩ من الوثيقة نفسها. وكان نص الوثيقة كالتالي:

١- العنوان

يستعاض عن كلمة "الخاصة" في عبارة "الإجراءات الخاصة" بكلمة "المواضيعية" في العنوان وفي جميع فقرات الديباجة والمنطوق.

- ٢- الفقرة الثالثة من الديباجة، السطر الأول
- تضاف عبارة "ولا انتقائيتهم" بعد عبارة "واستقلالهم"،
- ٣- الفقرة الخامسة من الديباجة
- تضاف إلى نهاية الفقرة العبارة التالية:
- "وإذ ترى أنه من الضروري وضع حد للتسييس في إنشاء الإجراءات المواضيعية وفي عملها"،
- ٤- الفقرة السادسة من الديباجة
- تضاف إلى نهاية الفقرة العبارة التالية:
- "وباعتراض عدد متزايد من الحكومات أيضاً على بعض الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير الإجراءات المواضيعية"،
- ٥- الفقرة السابعة من الديباجة، السطر الثاني
- تضاف كلمة "دقيقة" بعد كلمة "معلومات"
- يستعاض عن عبارة "نتيجة لهذا" بعبارة "بسبب هذا".
- ٦- الفقرة الثامنة من الديباجة، الفقرة الفرعية (أ)، السطر الأول
- تضاف عبارة "وترشيد وتبسيط" بعد كلمة "صون"
- ٧- الفقرة العاشرة من الديباجة
- السطر الأول: تحذف كلمة "بارتياح" بعد عبارة "وإذ تلاحظ"
- السطر الخامس: تضاف عبارة "تلافي الازدواج والتداخل وإلى" بعد عبارة "الحاجة المستمرة إلى"،
- ٨- الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، السطر الأول
- تضاف عبارة "ولا سيما الإجراءات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بعد عبارة "الإجراءات المواضيعية"،

- ٩- الفقرة السادسة عشرة من الديباجة
- تضاف إلى نهاية الفقرة العبارة التالية:
- "وكذلك قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الأخرى المنطبقة على سلوك الخبراء الموفدين في بعثات"،
- ١٠- الفقرة ٢(ب) من المنطوق
- تضاف إلى بداية الفقرة الفرعية عبارة "النظر في إمكانية"
- ١١- الفقرة ٤ من المنطوق، السطر الأول
- تضاف كلمة "دقيقة" بعد كلمة "معلومات"
- ١٢- الفقرة ٥ من المنطوق، السطران الثاني والثالث
- تُحذف عبارتاً "دراسات الحالة و" و"متابعة التوصيات"
- ١٣- الفقرة ٦(د) من المنطوق، السطر الأول
- تضاف بعد كلمة "بينها" عبارة "بشأن القضايا ذات الصلة بولاياتها، محافظة على استقلالها،"
- ١٤- الفقرة ٦(ي) من المنطوق
- يستعاض عن الفقرة الفرعية بالنص التالي:
- "أن تقيم مع الحكومات حواراً وتعاوناً مثمرين وشفافين؛"
- ١٥- فقرة ٦(ك) جديدة في المنطوق
- تضاف فقرة فرعية جديدة ٦(ك) كما يلي:
- "(ك) أن تورد في تقاريرها ما تبديه الحكومات من ملاحظات على استنتاجاتها وتوصياتها؛"
- ١٦- الفقرة ٩ من المنطوق، السطر الثالث
- تُحذف عبارة "، بطرق منها عروض وسائل الإعلام"،

١٧- الفقرة ١٠ (ب) من المنطوق

السطر الأول: تضاف عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "الإجراءات المواضيعية،"

السطر الثاني: يستعاض عن عبارة "وافقت الدولة المعنية على" بعبارة "طلبت الدولة المعنية"

١٨- الفقرة ١١ من المنطوق، السطر الثاني

تُحذف عبارة "ووكالات"

تُضاف بعد كلمة "الإنسان"، عبارة "وفقاً لبرنامج حقوق الإنسان لفترة السنتين ولقرارات ومقررات الهيئات الحكومية الدولية،"

١٩- الفقرة ١٢ (د) من المنطوق

تُحذف الفقرة الفرعية.

٢٠- وأدلى ببيانات فيما يتصل بالتعديلات المقترحة ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢١- وأدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢- وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أُجري تصويت مسجل على الفقرة ١ من الوثيقة E/CN.4/2004/L.112 الذي رفض بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٢٤، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنوتان، وبوركينا فاسو، وتوغو، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وغابون، وقطر، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المتنعان: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

٢٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٢٤- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٥- وبناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، الذي اعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبوتان، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبوركينا فاسو، وتوغو، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وقطر، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا.

٢٦- وللاطلاع على نص المقرر، بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٧٦/٢٠٠٤.

حماية موظفي الأمم المتحدة

٢٧- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2004/L.101 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتيمور الشرقية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا السويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا لكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وشيلي، وفنزويلا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان.

٢٨- وأدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفويًا على مشروع القرار، معدلاً الفقرة العاشرة من الديباجة ومقترحاً حذف الفقرة ٢(ب) من المنطوق.

٢٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديلات الشفوية ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والبلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو هنغاريا).

٣٠- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا، أُجري تصويت مسجل على التعديلات الشفوية التي رُفِضَتْ بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: قطر، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

الممتنعون: إريتريا، وبوتان، وتوغو، وسري لانكا، وسوازيلند، والصين، ومصر، وموريتانيا، ونيبال.

٣١- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٧/٢٠٠٤.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٢- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن كندا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.102 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وصربيا والجبل الأسود، وموناكو، واليابان.

٣٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٣٤- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٨/٢٠٠٤.
